

# سِلاحُ الأزهري



## الفقرات الشارعية

الفصل  
الدراسي  
الأول

الصف الأول  
الإعدادي

**طبعة جديدة منقحة ومزينة**  
وفقاً لآخر التعديلات بقطاع المعاهد الأزهرية  
إعداد نخبة من أساتذة الأزهر الشريف



## خطة الفصل الدراسي الأول

الموضوعات المقررة في الفصل الدراسي الأول  
حصتان أسبوعياً

الموضوعات	الفترة الزمنية
• من أول: (كلمة عن الإمام الشافعي) إلى نهاية (مكروهات الوضوء).	أكتوبر
• من أول: (نواقض الوضوء) إلى نهاية: (ما يحرم بالحيز والنفاس).	نوفمبر
• من أول: (كتاب الصلاة) إلى نهاية: (سنن الصلاة بعد الدخول فيها).	ديسمبر
• امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول وإجازة نصف العام.	يناير

عزيزي الطالب،  
برجاء مراجعة معلم المادة لما يُستجد بشأن الخطة.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [رواه الشيخان] وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فأيها المعلمون الفضلاء، وأيها الطلاب والطالبات الأعزاء بالصف الأول الإعدادي الأزهرى، يسعدنا أن نقدم لكم كتاب «سلاح الأزهرى في الفقه الشافعي». وهو كتاب فريد يمتاز بجمال العرض، وروعة العبارة، وسهولة الشرح، وبراعة الاستنتاج، وتحقيق أعلى مستويات الجودة في التعليم بوساطة مجموعة من الكفاءات العلمية والتربوية والفنية.

وحرصنا فيه على الآتي:

- ١ الإحاطة بكل ما ورد في الكتاب المقرر، والالتزام بأهدافه، وفق آخر تعديل بالأزهر.
- ٢ عرض الموضوعات المقررة دون حشو، أو زيادة، أو تكرار.
- ٣ التنظيم والتدقيق للمادة العلمية، وإبراز كل معلومة.
- ٤ إتباع كل درس بمجموعة متنوعة من الأسئلة المقالية، والموضوعية؛ لترسيخ المعلومة في ذهن الطالب، ولتنمية مهاراته المختلفة وقد جاءت على النحو الآتي:

أ أسئلة الكتاب المقرر (مجاب عنها).

ب أسئلة سلاح الأزهرى.

ج أسئلة الامتحانات السابقة على الدرس.

٥ تذييل الكتاب بملحق اختبارات، وقد جاء يشتمل على الآتي:

أ اختبارات سلاح الأزهرى الشهرية.

ب اختبارات سلاح الأزهرى العامة على المنهج.

ج نماذج امتحانات سابقة.

والله نسأل أن ينفع به معلمينا، وأن يكون حصناً لطلابنا وهادياً لهم إلى طريق العلم والمعرفة.

# الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
0	بعض المصطلحات الفقهية في الفقه الشافعي
٧	كلمة عن (الإمام الشافعي)
٩	التعريف بمؤلف كتاب فتح القريب
١١	باب أحكام الطهارة والمياه
١٩	فصل في بيان ما يطهر بالدباغ من الجلود
٢١	فصل في بيان ما يحرم استعماله من الألوان وما يجوز
٢٦	فصل في السواك
٣٠	المقصد الأول من مقاصد الطهارة (الوضوء)
٤١	فصل في الاستنجاء
٤٦	المقصد الثاني من مقاصد الطهارة (الغسل)
٥٢	فصل في المسح على الخفين
٥٧	المقصد الثالث من مقاصد الطهارة (التيمم)
٦٣	المقصد الرابع من مقاصد الطهارة (إزالة النجاسة)
٦٧	فصل في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
٧٣	كتاب الصلاة
٩٣	اختبارات سلاح الأزهرى الشهرية
٩٨	نماذج امتحانات سلاح الأزهرى العامة
١٠٧	نماذج امتحانات السنوات السابقة
١٢٤	ملحق الإجابات

## تعريف بعض المصطلحات الفقهية للسادة الشافعية التي تتكرر في الكتاب



(لا بد من ذكرها وليست من منهج الشهور الدراسية)

- **الجديد:** هو مقابل المذهب القديم، والجديد: هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً، أو إفتاءً.
- **القديم:** ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة)، أو أفتى به.
- **الأوجه:** وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناءً على القواعد والأصول التي وضعها الإمام الشافعي.
- **الأظهر:** أي من قولين، أو أقوال للشافعي - رحمه الله تعالى.
- **النص:** أي نص الشافعي.
- **الشيخان:** هما الرافعي، والنووي.
- **الغرض أو الواجب:** هو ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام، بحيث يستحق فاعله الثواب، ويستحق تاركه العقاب.
- **المستحب:** ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه ولم يظهره أمام الملاء.
- **وأما السنة أو السنة المؤكدة:** فهي ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه أو أظهره في ملاء، ودلّ الدليل على أنه ليس بواجب.
- **الطهارة:** لغة: النظافة والنزاهة من الأحداث، وهي نوعان، بالماء والصّعيد، واصطلاحاً: رفع الحدث وإزالة الخبث.
- **النجاسات:** جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون منه، ويغسلون منه الثياب إذا أصابهم كالعدرة<sup>(١)</sup> والبول.
- **الماء الطهور:** كل ما نزل من السماء، أو نبغ من الأرض.
- **الغسل:** هو إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.
- **التحجيل:** أن يزيد في غسل الرجلين فيغسل جزءاً من ساقيه.
- **الموالة:** هي متابعة غسل أعضاء الوضوء، دون فاصل زمني كبير بين العضو والعضو الذي يليه بحيث لا يحفّ العضو السابق.
- **الغرة من الرجل:** وجهه، والمراد: أن يزيد على الوجه من أعلى ومن أسفل ومن الجانبين.

(١) العِدْرَة: براز الإنسان وغائطه.

○ **النِّيْمُ:** التعمد لله - تعالى - بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

○ **الصَّعِيدُ:** الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، تُرَابٌ طَيِّبٌ، وَجْهُ الْأَرْضِ.

○ **الصَّلَاةُ:** أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، لَهَا شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ خَاصَةٌ تَتَعَلَقُ بِهَا.

○ **الأَذَانُ:** هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ.

○ **التَّرْجِيعُ:** هُوَ الْعُودُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ بَعْدَ قَوْلِهِمَا بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ فِي الْأَذَانِ.

○ **التَّثْوِيبُ:** قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ.

○ **الافتِزَاشُ:** الْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَنَضْبُ الْأُخْرَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ.

○ **التَّوْرُكُ:** خُرُوجُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَالْجُلُوسُ مُتَوَرِّكًا عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، وَالْقُعُودُ عَلَى الْمَقْعَدَةِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

○ **فَرَضُ الْعَيْنِ:** هُوَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِنَفْسِهِ، كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

○ **فَرَضُ الْكِفَايَةِ:** وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَدَّاهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ تَرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَثْمُوا، كَصَلَاةِ الْحِنَاةِ.

○ **الْمَيْتَةُ:** مَا مَاتَ حَتْفٌ أَنْفَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ شَرْعِيَةٍ.

○ **الْوَدْيُ:** مَاءٌ أبيضٌ تُخِينُ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهُوَ نَجِسٌ.

○ **الْمَذْيُ:** مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ وَلَا يَجِدُ لَخُرُوجِهِ مِنْهُ شَهْوَةٌ وَلَا دِفْقٌ وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرَبْمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ نَجِسٌ.

○ **الْمَنِيَّ:** مَاءٌ أبيضٌ تُخِينُ يَخْرُجُ بِلَذَّةٍ وَتَدْفُقُ عِنْدَ الْجِمَاعِ أَوْ الْاسْتِمْنَاءِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ، وَهُوَ طَاهِرٌ.

○ **الْحَيْضُ:** هُوَ دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّجْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَصْبِحُ عَادَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا، وَهُوَ يُوجِبُ الْغُسْلَ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْهُ (بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ)، أَوْ هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ.

○ **النَّفَاسُ:** هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

○ **الاسْتِحَاظَةُ:** هِيَ دَمٌ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِمَا، وَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ يَخْتَلِفُ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ عَلَى سَبِيلِ الْمَرَضِ.

# كلمة عن (الإمام الشافعي)



## أ - نسبه:

س) ماذا تعرف عن نسب الإمام الشافعي؟

- هو فقيه الأمة وسultan الأئمة: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ.

## ب - مولد ونشأة الشافعي:

س) أين ولد الإمام الشافعي؟ ومتى وُلِدَ؟ وكم كان عمر الإمام حين حُمِلَ إلى مكة؟

- وُلِدَ في غزة سنة (١٥٠ هـ).
- ثم حُمِلَ إلى مكة، وهو ابن ستين ونشأ بها.

## ج - رحلته لطلب العلم:

س) أو كم كان عمره حين حفظ القرآن الكريم؟

س) متى حفظ القرآن الكريم؟

- حفظ القرآن الكريم كاملاً وهو ابن سبع سنين.

س) كم كان عمره حين حفظ الموطأ؟

- وحفظ كتاب الموطأ وهو ابن عشر سنين.

س) على يد من تفقه؟

- تفقه على مسلم بن خالد، مفتي مكة المعروف بالزنجي.

**س متى أذن له في الإفتاء؟**

• أذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة.

**س وماذا كان يفعل في صباه؟**

• وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده.

**س إلى من رحل بالمدينة؟**

• ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة، ولازمه مدة.

**س ومتى قدم بغداد؟ وكم أقام بها؟ وماذا فعل علماءها معه؟**

• ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥) هـ، فأقام بها سنتين، واجتمع عليه علماءها، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه.

**س وما الذي صنغه في بغداد؟**

• في بغداد صنف بها كتابه القديم المسمى (بالحجة).

**س وهل عاد إلى مكة؟**

• ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة.

**س متى عاد إلى بغداد؟**

• ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨) هـ فأقام بها أشهرًا.

**س وماذا فعل عندما خرج إلى مصر؟**

• ثم خرج إلى مصر، ولم يزل بها ناشرًا للعلم، ملازمًا للاشتغال بجامعة العتيق.

**س ماذا فعل عندما جاء إلى مصر؟**

• في مصر ظهرت مواهبه ومقدرته الكلامية، فأملى على تلاميذه كتبه الجديدة التي عُبر عنها بالقول الجديد، ومنها كتاب (الأم) وهو عمدة مذهبه الجديد.

**س تحدث عن علمه ومذهبه؟**

• انتشر علمه ومذهبه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق.

**س ماذا تعرف عن فضل الإمام الشافعي؟**

• عليه حُمل الحديث النبوي المشهور: «عالم من قريش يملأ طباق الأرض علمًا». رواه البيهقي.

**س متى توفي الإمام الشافعي؟**

• انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة، آخر رجب سنة أربع ومائتين (٢٠٤) هـ.

## التعريف بمؤلف كتاب فتح القريب

أ - نسبه:

س ماذا تعرف عن نسب مؤلف كتاب (فتح القريب)؟

• هو محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي، ثم القاهري الشافعي.

ب - مولده:

س متى ولد؟ وأين ولد؟ وماذا تعرف عن نشأته؟

• ولد في رجب سنة ٨٥٩ هـ، تسع وخمسين وثمانمائة هجرية بغزة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم، وبعض العلوم الشرعية واللغوية، وغير ذلك.

ج - رحلاته العلمية وشيوخه:

س متى قدم إلى القاهرة؟ وعلى يد من أخذ الفقه والقراءات والأصول والفروض؟

• قدم إلى القاهرة في رجب سنة ٨٨١ هـ فأخذ الفقه والقراءات والأصول والفروض على بعض علمائها كالعبادي والجوجري، وغيرهما.

س وقيم تميز؟

• تميز في الفنون.

س ماذا تعرف عن فضله؟

• وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل والتقُّع باليسير.

س وأين اشتغل بالافتاء والتدريس والإمامة والخطابة؟

• اشتغل بالافتاء والتدريس والإمامة والخطابة في مدرسة السلطان الغوري بالقاهرة.

س وهل تولى أعمالاً في الأزهر؟

• وتولى أعمالاً في الأزهر وغيره.

د - وفاته:

س متى توفي؟

• توفي - رحمه الله تعالى - (٩١٨ هـ) ونفع الله بكتبه.

# كتاب الطهارة

## أهداف تدريس هذا الباب:

● في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١ يعرف معنى الطهارة.
- ٢ يعرف أقسام المياه من حيث صحة التطهر بها وعدمه.
- ٢ يعرف أنواع الطهارة.
- ٤ يميز بين فرائض الوضوء وسننه.
- ٥ يفرق بين أركان الغسل وسننه.
- ٦ يميز بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر.
- ٧ يقرأ النصوص الدالة على الطهارة.
- ٨ يتطهر بطريقة سليمة.
- ٩ يعرف كيف يتيمم، ومتى يتيمم.
- ١٥ يعرف أنواع النجاسات وكيفية التطهر منها.



# باب أحكام الطهارة والمياه



## أ - تعريف الطهارة:

س عرف الطهارة لغةً وشرعاً.

- الطهارة لغة: النظافة.
- شرعاً: فعل ما تُستباح به الصلاة من وضوء وُغسل وتيمم وإزالة نجاسة.

س ما معنى التعريف؟

• معنى التعريف:

- 1 إن الإنسان ممنوع من مباشرة الصلاة قبل أن يستعد لها بالطهارة.
- 2 فإذا فعلها (أي الطهارة) بأن توضع، أو اغتسل، أو تيمم وأزال النجاسة من بدنه وثوبه؛ فإن الشرع يأذن له بأن يصلي بعد أن كان ممنوعاً منها، فتصبح الصلاة بالنسبة له مباحة.

## ب - حكمة مشروعية الطهارة:

س ما حكمة مشروعية الطهارة؟

- المصلي يريد أن يقف بين يدي الله - عز وجل - فكما يجب عليه أن يكون نظيف القلب من الحقد والغل والحسد، فلا بد أن يكون نظيف البدن والثياب، حتى يكون ظاهره وباطنه سواءً.
- ولأن المحافظ على الطهارة دائماً يكون عفيفاً مستقيماً في سلوكه.

## ج - مقاصد الطهارة ووسائلها:

أولاً: مقاصد الطهارة:

س ما مقاصد الطهارة؟

- مقاصد الطهارة أربعة:
  - «المقاصد: الأشياء التي تتحقق بها الطهارة»، وهي:
- 1 الوضوء.
  - 2 الغسل.
  - 3 التيمم.
  - 4 إزالة النجاسة.

## ثانيًا: وسائل الطهارة:

س ما وسائل الطهارة؟

• وسائل الطهارة أربعة:

- ١ الماء. ٢ التراب. ٣ حجر الاستنجاء وما في معناه. ٤ آلة الدبغ: وهي المواد التي تُستعمل في دبغ الجلود، وإزالة ما عليها من الدم والفضلات الزائدة.

## د المياه التي يجوز التطهر بها:

س ما المياه التي يجوز التطهر بها؟

• المياه التي يجوز التطهر بها، سبعة:

١ ماء السماء:

س ما المقصود بماء السماء؟

• أي الماء النازل منها، وهو المطر.

٢ ماء البحر:

س ما المقصود بماء البحر؟

• أي البحر المالح.

٣ ماء النهر:

س ما المقصود بماء النهر؟

• أي العذب (الحلو). ٤ ماء البئر.

٥ ماء العين.

٦ ماء الثلج:

س ما المقصود بماء الثلج؟

• وهو ما نزل من السماء مائعا، ثم تجمّد.

٧ ماء البرد:

س ما المقصود بماء البرد؟

• وهو ما نزل من السماء جامدا، ثم تحول إلى ماء على الأرض.

س ما حكم التطهر بكل واحد منها على انفراده أو مع غيره؟ وما الحكم لو

جمعت كلها؟

• هذه المياه يجوز التطهر بكل واحد منها على انفراده أو مع غيره.

• حتى لو جمعت كلها، جاز التطهر بها.

**هـ - أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها:**

**س ما أقسام المياه من حيث جواز التطهر بها وعدمه؟**

المياه بأنواعها السبعة السابق بيانها تنقسم من حيث جواز التطهر بها وعدمه إلى ما يأتي:

- ١ الماء المُطْلَق. ٢ الماء المستعمل والمتغير. ٣ الماء المتنجس.

**س وما تعريف كل نوع منها؟ وما حكمه؟**

نوع الماء	تعريفه	أمثله	حكمه
<b>س ما المراد بالماء المطلق؟ وما حكمه؟</b>			
الماء المطلق	هو ما يطلق عليه اسم ماء دون إضافة لفظ آخر.		<ul style="list-style-type: none"> <li>• طهور، أي:                             <ul style="list-style-type: none"> <li>١ طاهر في نفسه.</li> <li>٢ مطهر لغيره.</li> </ul> </li> </ul>
<b>س ما المراد بالماء المقيد؟ مع التمثيل. وما حكمه؟</b>			
الماء المقيد	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الماء الذي يذكر معه لفظ آخر، ولا يمكن حذفه والاستغناء عنه.</li> <li>• فلا يعتبر ماء مطلقاً، وإنما مقيد بقيد لازم.</li> </ul>	ماء الورد - ماء العنب.	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ طاهر في نفسه.</li> <li>٢ غير مُطهر لغيره.</li> </ul>
<b>س ما المراد بالماء المستعمل؟ مع التمثيل. وما حكمه؟</b>			
الماء المستعمل	هو الماء المستعمل في رفع الحدث أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب.	ماء الوضوء - ماء الغسل.	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ طاهر في نفسه.</li> <li>٢ غير مُطهر لغيره.</li> </ul>
<b>س ما المراد بالماء المتغير؟ وما أقسامه؟ وما حكم كل قسم؟</b>			
الماء المتغير	هو الذي تغير بظاهر.		<ul style="list-style-type: none"> <li>• على قسمين:                             <ul style="list-style-type: none"> <li>١ إذا كان تغيره قليلاً لا يمنع كونه مطلقاً: فهو طاهر مطهر.</li> <li>٢ إذا كان تغيره كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فهو: طاهر فقط غير مطهر.</li> </ul> </li> </ul>

س ما أنواع الماء المتنجس؟ وما قدر كل نوع؟ وما الذي يستثنى من ذلك؟

<p>كما إذا وقع قليل بول في دلو ممتلئ بالماء.</p>	<p>• نوعان:  <b>١ الماء القليل:</b>                  • تعريفه: ماء قليل حلت فيه نجاسة تَغَيَّرَ أو لا.                  • كميته: ما كان أقل من قلتين (والقلتان بالتقدير المعاصر: مائتا لتر تقريبًا).</p>
	<p>س هل هناك استثناءات من ذلك؟                  • يستثنى من هذا القسم:  <b>١ الميتة التي لا يسيل دمها</b>                  عند موتها أو شق عضو منها                  في حياتها كالذباب والنحل                  وغيرهما، وإن لم تُطرح في                  الماء بأن وقعت بنفسها أو                  ألقتها الرياح.  <b>٢ لم تغير الماء طعمًا أو لونًا أو رائحةً.</b>  <b>٣ النجاسة التي لا يراها الإنسان ببصره المعتدل.</b></p>
	<p>س وما حكم كل ذلك؟                  • كل منها لا ينجس الماء.                  • الماء الكثير:                  • تعريفه: ما كان قلتين أو أكثر وتغير                  بحلول النجاسة فيه تغيرًا كثيرًا أو                  يسيرًا، أما إذا لم يتغير، فهو ماء طهور.</p>

الماء  
المتنجس

## أسئلة كتاب المعهود

س١ قم بتعريف المصطلحات الآتية:

(الطهارة - الماء المستعمل - الماء المتغير - الماء المتنجس - الماء المطلق).

س٢ اكتب المصطلح الفقهي لما يلي:

١ فعل ما تُستباح به الصلاة. ② يُطلق عليه اسم ماء بلا قيد.

٢ ماء وقع فيه شيء طاهر فغيّره.

س٣ أجب حسب ما يُطلب منك:

١ ما مقاصد الطهارة؟ وما وسائلها؟ ② بيّن أنواع المياه التي يجوز الطهارة بها.

② بيّن حكم الماء المستعمل والماء المطلق.

## تدريبات سلاح الأزهر

س١ ما الطهارة لغة وشرعًا، مع شرح التعريف؟

س٢ ما مقاصد الطهارة؟ وما وسائلها؟

س٣ ما الحكمة من مشروعية الطهارة؟ وهل يجوز الجمع بين الوضوء بالماء والتيمم؟

س٤ اذكر أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها؟

س٥ أكمل:

أ) الطهارة لغة هي .....

ب) الطهارة شرعًا هي فعل ما ..... به الصلاة من ..... و..... و.....

ج) مقاصد الطهارة هي ..... و..... و..... و.....

د) الماء الذي يجوز التطهر به ..... أنواع.

س٦ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ مع التصويب للخطأ:

أ) الطهارة لغة هي فعل ما تُستباح به الصلاة من وضوء وغُسل وتيمم وإزالة نجاسة. ( )

- (ب) آلة الدبغ من وسائل الطهارة. ( )  
 (ج) ماء المطر هو نفسه ماء السماء. ( )  
 (د) الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره. ( )  
 (هـ) يجوز الوضوء بماء البحر في وجود ماء النهر. ( )  
 (و) يجوز الوضوء ببعض من ماء البئر وبعض من ماء الثلج. ( )  
 (ز) ماء الورد طاهر في نفسه مطهر لغيره. ( )  
 (ح) النجاسة التي لا يراها الإنسان يبصره لا تنجس الماء. ( )  
 (ط) يجوز الوضوء من ماء العنب. ( )  
 (ي) وُلِدَ الإمام الشافعي سنة (١٦٠ هـ) بمكة. ( )

### س٧ تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- (أ) وسائل الطهارة هي..... (التراب - الماء - حجر - الاستنجاء - كل ما سبق)  
 (ب) ما يطلق عليه اسم ماء دون إضافة لفظ آخر هو الماء... (المستعمل - المطلق - المقيد)  
 (ج) الماء المستعمل..... (طاهر مطهر - طاهر غير مطهر - غير طاهر وغير مطهر)  
 (د) الماء القليل الذي حلت فيه النجاسة ولم يتغير هو ماء (طاهر - متنجس - لا هذا ولا ذاك)  
 (هـ) الماء الذي تغير بطاهر هو..... (المستعمل - المتنجس - المتغير)  
 (و) الماء المتغير، طاهر..... (قليله وكثيره - كثيره فقط - قليله فقط)  
 (ز) ما نزل من السماء جامدًا ثم تحول إلى ماء على الأرض هو ماء... (البئر - البرد - النهر)  
 (ح) تنقسم المياه باعتبار وصفها وحكمها إلى..... أقسام. (٣ - ٤ - ٥)  
 (ط) مقدار الماء القليل بالتقدير المعاصر..... (قُلْتان - مائتا لتر - لتر واحد)  
 (ي) إذا وقع بول قليل في دلو كبير ممتلئ بالماء، فالماء هنا يصير (طاهرًا - متغيرًا - نجسًا)  
 (ك) الوضوء من..... الطهارة. (مقاصد - وسائل)  
 (ل) التراب من..... الطهارة. (مقاصد - وسائل)  
 (م) المياه التي يجوز التطهر بها..... مياه. (٦ - ٧ - ٨)

### س٨ اكتب المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

- (أ) ما يطلق عليه اسم ماء دون إضافة لفظ آخر. (ب) الماء الذي تغير بطاهر.  
 (ج) ماء قليل حلت فيه نجاسة. (د) نزل من السماء مائعًا ثم تجمد.

س٩ بين حكم استعمال المياه الآتية:

- ١) ماء الورد.  
 ٢) نجاسة لا يراها الإنسان ببصره المعتاد في ماء أقل من القلّتين.  
 ٣) وقعت ذبابة في إناء فيه ماء.  
 ٤) ماء تغير بظاهر لا يمنع كونه مطلقاً.  
 ٥) وقعت ذبابة في إناء فيه ماء.

س١٠ اكتب الحكم الشرعي لما يلي: ١) الطهارة بالماء المتغير.

من أسئلة الامتحانات السابقة

س١ أكمل الفراغات الآتية:

- ١) الإمام الشافعي حمل إلى مكة وهو ابن ..... سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن ..... سنين.  
 ٢) الماء المستعمل في رفع الحدث كماء ..... والغسل. (القاهرة ٢٠٢٣)  
 ٣) وُلِدَ الإمام الشافعي بـ ..... سنة ١٥٠ هـ. (مكة - غزة - المدينة المنورة) (الشرقية ٢٠٢٣)  
 ٤) وُلِدَ الإمام الشافعي بغزة سنة ..... هـ. (الغربية ٢٠٢٣)  
 ٥) وُلِدَ محمد بن قاسم مؤلف كتاب فتح القريب في ..... (العراق - مصر - غزة - دمشق) (القليوبية ٢٠٢٣)  
 ٦) مقاصد الطهارة: الوضوء، .....، التيمم، ..... (البحيرة ٢٠٢٣)  
 ٧) الإمام الشافعي حُمِلَ إلى مكة وهو ابن ..... سنين وحفظ الموطأ وهو ابن ..... سنين.  
 ٨) الماء المستعمل في رفع الحدث كماء ..... والغسل.  
 ٩) الإمام الشافعي هو ..... بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع وُلِدَ بـ ..... سنة ..... [القاهرة ٢٠٢٣]

س٢ ضع علامة ( √ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١) حفظ الإمام الشافعي كتاب الموطأ، وهو ابن سبع سنين. [الإسكندرية ٢٠٢٣] ( )  
 ٢) الإمام الشافعي حُمِلَ عليه الحديث النبوي: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً». [البحيرة ٢٠٢٣] ( )

- ٢) وُلِدَ الإمام الشافعي بمكة سنة خمسين ومائة هجرية. [ المنوفية ٢٠٢٣ ] ( )  
 ٤) حفظ الإمام الشافعي الموطأ وعمره ثمانين سنة. [ اسكندرية ٢٠٢٣ ] ( )  
 ٥) أُذِنَ للإمام الشافعي في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة. [ القاهرة ٢٠٢٣ ] ( )  
 ٦) وُلِدَ الإمام الشافعي سنة ١٥٠ هـ - بغزة. [ الجيزة ٢٠٢٣ ] ( )  
 ٧) حفظ الإمام الشافعي القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين. [ الإسكندرية ٢٠٢٣ ] ( )

**س٣) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :**

- ١) ماء العنب : ..... (ماء نجس - ماء مطلق - ماء مقيد). [الإسكندرية ٢٠٢٣]  
 ٢) ماء كثير وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، فهو ماء .....  
 (نجس - طهور - مشمس - مستعمل) [القليوبية ٢٠٢٣]  
 ٣) عدد مقاصد الطهارة ووسائلها ..... إجمالاً. (ثمانية - ستة - خمسة) [الشرقية ٢٠٢٣]  
 ٤) ماء العنب ..... (ماء نجس - ماء مطلق - ماء مقيد). [الإسكندرية ٢٠٢٣]  
 ٥) ماء الورد ..... (ماء مقيد - ماء مطلق - ماء متنجس). [أين المحافظة والسنة].  
 ٦) وُلِدَ محمد بن قاسم مؤلف كتاب فتح القريب في ..... (العراق - مصر - غزة - دمشق).  
 [القليوبية ٢٠٢٣]

**س٤) اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية :**

- ١) ما نزل من السماء مائعاً ثم تجمد. [الإسكندرية ٢٠٢٣]  
 ٢) ما يُطلق عليه اسم ماء دون إضافة لفظ آخر. [البحيرة ٢٠٢٣]

**س٥) بين الحكم فيما يأتي :**

- ١) الماء المقيد. [الغربية ٢٠٢٣]  
 ١) الماء المستعمل. [الجيزة ٢٠٢٣]

**س٦) أجب عما يأتي :**

- ١) اذكر اثنتين من وسائل الطهارة. [القاهرة ٢٠٢٣]  
 ٢) مَنْ مؤلف كتاب فتح القريب؟ وبِمِ اشْتَغَلَ؟ ومتى تُوفِي؟ [دمياط ٢٠٢٣]  
 ٣) تحدث عن الإمام الشافعي من حيث: (نسبه - مولده - سنه لَمَّا حفظ القرآن الكريم).  
 [القليوبية ٢٠٢٣]  
 ٤) ما هي وسائل الطهارة؟ وما حكم الماء المطلق؟ [دمياط ٢٠٢٣]

# فصل في بيان ما يطهر بالدبغ من الجلود



س ما الذي يطهر بالدبغ؟

• ما يطهر بالدبغ وما لا يطهر: جلود الميتة كلها تطهر بالدبغ ظاهرًا وباطنًا.

س وهل الطهارة بالدبغ قاصرة على ميتة ما يؤكل لحمه فقط؟ مع التعليل.

• يستوي في ذلك ميتة ما يؤكل لحمه وغيره، إلا جلد الكلب والخنزير.

التعليل: فإنه لا يطهر أبدًا.

## تعريف الدبغ:

س ما الدبغ؟

• تعريف الدبغ: هو تخليص الجلد من الفضلات والزوائد التي يفسد بقاؤها ويطهره نزعها

(كالدم، ونحوه) بأي شيء يحقق ذلك.

س ما حكم الجلد بعد الدبغ؟

• حكم الجلد بعد الدبغ: الجلد بعد دبغه يعتبر كالثوب المتنجس يجب غسله بالماء.

## تدريبات سلاح الأزهرى



س١ ما الدبغ؟ ويتم يوصف الجلد بعد دبغه؟

س٢ ما الذي يطهر بالدبغ؟ وما الذي لا يطهر به؟

س٣ علل: لا يجوز استعمال الجلد بعد دبغه مباشرة.

س٤ أكمل:

١) الدبغ هو ..... الجلد من ..... و.....

٢) جلود الميتة كلها تطهر به ..... ما عدا جلد ..... و.....


٣) الجلد بعد دبغه يعتبر مثل الثوب ..... يجب ..... بالماء.

س٥ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ مع التصويب للخطأ إن وجد:

- ( ) (أ) كل جلود الميتة تطهر بالدباغ.
- ( ) (ب) جلود الخنازير والكلاب لا تطهر أبدًا.
- ( ) (ج) جلود السباع والأفيال تطهر بالدباغ.
- ( ) (د) الدبغ يطهر الجلود ظاهريًا فقط.
- ( ) (هـ) الدبغ يطهر جلود الحيوانات المأكول لحمها فقط.

س٦ ما حكم الصلاة على جلد مدبوغ لم يتم غسله؟

### من أسئلة الامتحانات السابقة



س١ ما الذي يطهر بالدباغ من الجلود؟ [الدقهلية ٢٠٢٣]

س٢ اكتب المصطلح الفقهي المناسب للمعنى الآتي:

س٣ ١ تخليص الجلد من الفضلات الزائدة كالدم. [الشرقية ٢٠٢٣]

س٤ ضع علامة (✓) أو (x) مع تصويب الخطأ:

( ) [القاهرة ٢٠٢٣] جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ظاهراً أو باطناً.

س٥ عرف الدبغ. [القليوبية ٢٠٢٣]

س٦ ما الذي يطهر بالدباغ من الجلود؟ [الدقهلية ٢٠٢٣]